

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن بينا تاريخا واحدا وقالت إحداهما وهو صغير وقالت الأخرى وهو كبير تعارضنا وسقطتا .
وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف قاله المصنف والشارح وغيرهما

قوله وإلا خرج على الروائيتين .

يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله وإن قال لحره مسلمة زنيته وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد .

وإن لم يثبت وأمكن فروائتان .

وأطلقهما في المغني والمحزر والشرح والنظم والفروع .

إحداهما يحد وهو الصحيح .

قال في الرعايتين حد على الأصح .

وقدمه في الحاوي الصغير .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية لا يحد .

تنبيه مفهوم قوله وإن لم يثبت وأمكن أنه إذا ثبت لا يحد وهو صحيح .

قال في الرعايتين وإن لم يثبتا لم يحد على الأصح .

وكذا قال في الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع .

وعنه يحد